



# الوقائع العراقية

## وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كؤمارى عبراق

- قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢
- قانون تسجيل واعتماد المبيدات رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢
- قانون اعفاء المزارعين و الفلاحين المقترضين من فوائد القروض السابقة المترتبة بذمتهم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢
- تعليمات محددات الانبعاث الوطنية للانشطة و الاعمال رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

العدد ٤٢٤٢	٢١ رجب ١٤٣٣هـ / ١١ حزيران ٢٠١٢ م	السنة الثالثة والخمسون
ؤماره ٤٢٤٢	٢١ رهب ١٤٣٣ ك / ١١ حوزهران ٢٠١٢ ز	سالى په نجاوسيه مين

بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٢  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢

قانون

تنظيم تداول المواد الزراعية

المادة -١- يقصد بالعبارات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها :

أولاً- الجهة المختصة : الجهة التي يكلفها وزير الزراعة بمهام تجربة المواد الزراعية وتأييد ثبوت نجاحها في العراق أو ابداء الرأي في شأن مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة .

ثانياً- التداول : هو التعامل مع المواد الزراعية المستوردة والمنتجة وفق المواصفات والشروط القياسية المعتمدة من الجهة المختصة في الخزن والبيع والاستيراد .

ثالثاً- المواد الزراعية: التقاوي والمبيدات والأسمدة .

رابعاً- التقاوي : أجزاء النباتات المستعملة للإكثار بما فيها البذور والدرنات والشتلات والفسائل والأبصال والعقل والطعوم .

خامساً- المبيدات : أي مادة حيوية أو كيميائية أو صناعية تعمل على مكافحة الآفات إما بقتلها أو يمنع تكاثرها .

سادساً- الأسمدة : كل مادة طبيعية أو عضوية أو صناعية تضاف إلى التربة لغرض تحسين نوعيتها .

سابعاً- إجازة تداول المواد الزراعية : الموافقة التي تمنحها وزارة الزراعة وفق أحكام هذا القانون لمزاولة بيع المواد الزراعية بالجملة أو المفرد .  
ثامناً- المفتش : الموظف المكلف من الجهة المختصة بمراقبة تطبيق احكام هذا القانون .

المادة -٢- يهدف هذا القانون الى ما يأتي :

أولاً : تنظيم عمليات تداول المواد الزراعية وضمان مطابقتها مع المواصفات المطلوبة .

ثانياً : الرقابة على استيراد وبيع المواد الزراعية .

ثالثاً : حماية الانتاج الزراعي وسلامته .

رابعاً : زيادة دخل المزارع بتشجيعه على زراعة التقاوى واستعمال الاسمدة الملائمة .

المادة -٣- تسعى وزارة الزراعة لتحقيق اهداف هذا القانون بالوسائل الآتية :

أولاً : مطابقة المواد الزراعية المستوردة مع المواصفات المطلوبة وتأمين تداولها وفق القانون .

ثانياً : حصر منح الاجازات الخاصة بإستيراد المواد الزراعية وتداولها بذوي الخبرة والاختصاص بإشراف طبيب بيطري أو مهندس زراعي .

ثالثاً : مراقبة دخول التقاوى والبذور والاسمدة للتأكد من سلامتها من الآفات الزراعية .

المادة -٤- أولاً : لا يجوز تداول المواد الزراعية المستوردة والمحلية الا من المجازين رسمياً ببيعها او استيرادها وان تكون مسجلة لدى الجهة المختصة كل حسب اختصاصها .

ثانياً : لا يجوز التلاعب بالمواد الزراعية المجهزة او المعدة للبيع او التي يتم عرضها او بيعها بعبواتها الاصلية غير المفتوحة .

المادة -٥- أولاً : أ. لوزير الزراعة او من يخوله منح وتجديد والغاء اجازة بيع المواد الزراعية بالجملة او المفرد.

ب. تحدد شروط منح الاجازة وتجديدها والغائها بتعليمات يصدرها الوزير .

ثانياً : أ . تمنح اجازة بيع المواد الزراعية بناء على طلب الراغب بالحصول عليها يذكر فيها اسمه الكامل وعنوان المحل ويرافق معها اجازة ممارسة المهنة او تأييد من نقابة المهندسين الزراعيين .

ب . يستوفى رسم مقداره (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار عن منح اجازة بيع المواد الزراعية و(١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار عن تجديدها سنوياً .

ثالثاً : يحدد نموذج اجازة بيع المواد الزراعية بالجملة والمفرد بتعليمات يصدرها الوزير.

رابعاً : على المجاز تجديد الاجازة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وبخلافه تعد الاجازة ملغاة الا اذا كان هناك عذر مشروع يقدره الوزير بما لا يزيد على (٩٠) تسعين يوماً .

خامساً : تستثنى الشركات والهيئات المرتبطة بالوزارة من شروط منح الاجازة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة .

المادة ٦- أولاً : يمك المجاز ببيع المواد الزراعية سجلا يدون فيه اسم المشتري وعنوانه الكامل ونوع المواد الزراعية المباعة وصفاتها وكميتها ومجالات استعمالها وينظم قائمة بنسختين تسلم احدهما الى المشتري ويحتفظ بالاخري لديه ويكون المحل خاضعاً للتفتيش من المهندس الزراعي المكلف من الجهة المختصة .

ثانياً : أ . يتحمل المجاز بالبيع والمشراف مسؤولية مطابقة النتائج للمواد الزراعية مع البيانات المعتمدة المقدمة عنها وللمشتري المطالبة بالتعويض مالم يكن ذلك بسبب خطأ ارتكبه المشتري عند استعماله تلك المواد وللمجاز بالبيع الرجوع على المستورد او المنتج للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت له من جراء عدم المطابقة .

ب- على المسؤول عن المنفذ الحدودي رفض ادخال المواد الزراعية  
اذا تبين عدم مطابقتها للبيانات المعتمدة المقدمة عنها .

المادة -٧- تحفظ المواد الزراعية المعدة للبيع في المخازن او محلات تتوافر فيها شروط  
الخرن السليم لضمان سلامتها بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة-٨- اولاً : على المستورد ان يقدم طلب الموافقة على استيراد المواد الزراعية الى  
الوزير بوساطة الجهة المختصة متضمناً ما يأتي :-

- أ- الاسم الكامل للمستورد .
  - ب- اسم المحل وعنوانه .
  - ج- اسم المهندس الزراعي المسؤول .
  - د- اسم المادة المطلوب استيرادها على ان تكون مسجلة لدى الجهة  
المختصة والغرض من استيرادها .
  - هـ- نوع العبوات وزنتها .
  - و- اسم المجهز او المنتج الاجنبي .
  - ط- اية معلومات او بيانات اخرى تراها الجهة المختصة ضرورية .
- ثانياً : يقدم المستورد الى الجهة المختصة نسخة من قوائم الاخراج الكمركي  
للمواد المستوردة خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ اخراجها من الكمارك .

المادة -٩- اولاً : لا يجوز تداول او استيراد المواد الزراعية الا اذا كانت مستوفية للشروط  
الآتية :

- أ . ان تكون مسجلة لدى الجهات المختصة كل حسب اختصاصها .
  - ب . معبأة بعبوات مثبت عليها المواصفات وطريقة الاستخدام .
- ثانياً : لا يجوز الاتجار بنماذج المواد الزراعية المعدة لاغراض الدعاية ويجب  
وسم عبواتها بعبارة (نموذج مجاني) بأحد اللغتين العربية او الانجليزية  
وبشكل واضح وللجهة المختصة توزيعها على المزارعين مجاناً .

ثالثاً : لا يجوز بيع المواد الزراعية اللازمة لمكافحة الامراض والحشرات في محال بيع المواد الزراعية الا بموجب وصفة من الجهة المختصة .

المادة-١٠- اولاً : للمفتش دخول المخازن والمحلات للتأكد من صلاحية مواصفات المواد الزراعية الموجودة فيها .

ثانياً : اذا اشتبه المفتش بأن المواد الزراعية الموجودة في المخازن والمحلات لا تتوافر فيها الشروط والمواصفات المعمول بها يقوم بأخذ نماذج منها للتحليل والفحص لقاء وصل ويطلب من صاحبها وضع المواد المشتبه بها في مكان خاص ويختتم بالشمع الاحمر .

ثالثاً : على المفتش ايصال النماذج الى الجهة المختصة وعلى تلك الجهة القيام بالتحليل والفحص وتبليغ النتيجة الى المفتش ضمن مدد تحدد بتعليمات يصدرها الوزير .

رابعاً : يمنع بيع المواد المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة لحين ظهور نتيجة التحليل والفحص .

خامساً : اذا كانت نتيجة التحليل والفحص سليمة فيقرر المفتش رفع الحجز عن المواد المحجوزة .

المادة -١١- اولاً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة وبغرامة لاتزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادتين (٤) و(١٠) من هذا القانون .

ثانياً : يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (٣) ثلاثة اشهر ولاتزيد على (١) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم عمداً او تداول المواد الزراعية لغير الاغراض المخصصة لها اصلا .

ثالثاً : يتحمل من استخدم عمداً او تداول المواد الزراعية لغير الاغراض المخصصة لها اصلاً مسؤولية تعويض المتضررين .

رابعاً : يحكم فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة بمصادرة المواد المضبوطة وايداعها الى وزارة الزراعة للتصرف بها وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذا الغرض .

المادة-١٢- يلغى قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٠ وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها .

المادة-١٣- اولاً : يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

ثانياً : للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة-١٤- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

#### الأسباب الموجبة

لغرض حماية الإنتاج الزراعي وسلامته وزيادة دخل المزارع والفلاح بتشجيعه على استخدام التقاوى المحسنة والأسمدة الملائمة وتنظيم تلك العمليات بما يضمن مطابقتها للمواصفات المطلوبة وبغية مراقبة استيراد وبيع هذه المواد ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٢  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢

قانون

تسجيل واعتماد المبيدات

المادة-١- يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة  
ازاؤها :

اولاً- الوزير : وزير الزراعة .

ثانياً- اللجنة : اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيدات في العراق .

ثالثاً- التوثيق : جمع البيانات الخاصة بالمبيد المطلوب تسجيله لأول مرة في  
جمهورية العراق وتثبيت المواصفات الفنية التي تميزه لضمان  
حقوق منتجيه .

رابعاً- الاعتماد : تقويم نتائج البيانات العلمية الشاملة التي تبين فاعلية المبيد  
للغرض المقصود ومطابقة مواصفاته الفنية ومدى خطورته  
على صحة الانسان والحيوان والبيئة بصفة عامة.

خامساً- الآفات : أي كائنات ضارة بالانسان اوالحيوان او النباتات او البيئة  
وتشمل الحشرات والادغال والاحياء الدقيقة ( البكتريا ،  
الفطريات ، الطحالب ، الفيروسات ، والنيماتود ) والحلم  
والعناكب والنباتات المتطفلة والقوارض والطيور واي كائنات  
اخرى حيوانية او نباتية ينطبق عليها هذا الوصف.



سادساً- المبيد : أي مادة او خليط من المواد او أي كائن دقيق او منتجاته يكون الغرض منه الوقاية من ضرر الآفة بالقضاء عليها او مكافحتها بما في ذلك ناقلات الامراض للانسان او الحيوان فضلا عن انواع النباتات والحيوانات غير المرغوب فيها التي تحدث ضرراً او تتدخل باي شكل من الاشكال في عمليات انتاج الاغذية او المحاصيل الزراعية او الاخشاب او المصنوعات منها او الاعلاف واية مادة تعطى للحيوانات لمكافحة الحشرات او العنكب او غيرها من الآفات الموجودة في الحيوانات او على اجسامها ويشمل هذا التعبير منظمات النمو التي تستخدم لإسقاط اوراق النبات او خف الاشجار.

المادة-٢- يهدف هذا القانون الى تنظيم الاجراءات العلمية والعملية الاصولية لتسجيل وتقويم نتائج البيانات العلمية الشاملة التي تبين فاعلية المبيد للغرض المقصود ومطابقته للمواصفات الفنية لغرض اعتماده وتصنيفه وتولييفه واستيراده بما يؤمن منع خطورته على صحة الانسان والحيوان والبيئة .

المادة-٣- اولاً- تشكل لجنة دائمة تسمى (اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيدات) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

- أ- وكيل وزارة الزراعة  
 نائباً للرئيس  
 ب- مدير عام الهيئة العامة لوقاية المزروعات  
 عضواً  
 ج- مدير المركز الوطني للسيطرة على المبيدات  
 عضواً  
 د- ممثل عن الوزارات الاتية بدرجة خبير ومن ذوي الخبرة والاختصاص  
 ١- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .  
 ٢- وزارة الصحة .  
 ٣- وزارة الصناعة والمعادن .  
 ٤- وزارة البيئة .  
 ٥- وزارة العلوم والتكنولوجيا .  
 هـ- اختصاصي حشرات .  
 عضواً  
 و- احد الاختصاصيين من منتسبي وزارة الزراعة  
 عضواً ومقرراً

ز- اختصاصي مبيدات .

ح- اختصاصي ادغال .

ط- اختصاصي امراض نباتية .

ثانياً : يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

المادة -٤- تتولى اللجنة الدائمة المهام الآتية :

أولاً- تسجيل واعتماد مبيدات الآفات بمختلف انواعها وتراكيبيها في جمهورية

العراق وفقاً للقانون .

ثانياً- اعادة تسجيل واعتماد المبيدات او الغائها وفق ما يتقرر في ضوء

المستجدات العلمية والامنية المحلية والعالمية وفقاً للقانون .

ثالثاً- اصدار شهادة تسجيل رسمية للمبيد المستوفي للشروط والضوابط

والتوصيات الفنية ونتائج الاختبارات .

رابعاً- منح ترخيص بتصنيع وتوليف المبيد او الغائه او تجديده وفقاً للقانون .

خامساً- ترخيص باستيراد المبيدات او تصديرها الى الخارج وفقاً للقانون .

سادساً- حظر المبيدات وتقييد استعمالها بصورة نهائية او مؤقتة وفق ما

يتقرر في ضوء المستجدات العلمية والامنية المحلية والعالمية وفق

التعليمات التي تصدرها اللجنة .

سابعاً- دراسة القضايا الخاصة بشؤون المبيدات واصدار القرارات اللازمة في

شأنها واعتماد المبيدات الاقل ضرراً على الانسان والبيئة .

ثامناً- تشكيل اللجان المختصة لتسهيل تأدية اللجنة الوطنية مهامها وضمن

نطاق عملها .

تاسعاً- نشر التوعية العلمية بكل ما له علاقة بالمبيدات لضمان الاستخدام

الامثل والامن لها والعمل على استخدام المكافحة الحيوية والميكانيكية .

عاشراً- تزويد الجهات ذوات العلاقة قائمة بأسماء وكميات المبيدات المرخص

باستيرادها او تصنيفها .

المادة-٥- اللجنة ما يأتي :

اولاً- استحصال موافقة الوزير على تكليف الجهة المالية والرقابية في الهيئة العامة لوقاية المزروعات لتنظيم وتطبيق الاجراءات الخاصة بالامور المالية للجنة وتدقيقها بما يضمن تطابقها مع التشريعات .  
ثانياً- تأسيس مختبرات خاصة بعملها وفقاً للتشريعات النافذة ويكون ملاك منتسبها من وزارة الزراعة .

المادة -٦- اولاً- تجتمع اللجنة الدائمة مرة واحدة في الاقل كل شهر برئاسة الرئيس او نائبه عند غياب الرئيس .

ثانياً- يكتمل النصاب في اجتماعات اللجنة بحضور اغلبية اعضائها بضمنهم رئيس اللجنة او نائبه وتتخذ القرارات باغلبية عدد الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة-٧- اولاً- تستوفي اللجنة اجور الخدمات المقدمة الى المستفيد عن الاعمال المناطة بها وفقاً لضوابط السياسة السعرية التي تصدر عن مجلس الوزراء في قطاع الخدمات .

ثانياً- تعدل الاجور بما يتناسب مع المنافع المقدمة الى المستفيد.

ثالثاً- تودع الواردات المتحققة عن الاجور المقبوضة امانة في حساب خاص لصالح اللجنة في احد المصارف الحكومية وحسب الاجراءات المحاسبية المعتمدة .

رابعاً- يخول رئيس اللجنة صلاحية الصرف على الامور الآتية :

أ- اجور خدمات الابحاث والاستشارات والتحليل بموجب العقود المبرمة مع الباحثين وفق القانون .

ب- للوزير مكافأة اعضاء اللجنة المختصة والعاملين الساندين لها وفق القانون .

ج- تعضيد وطبع المقالات والنشرات الخاصة بالمبيدات ودعم الانشطة العلمية ذوات العلاقة .

د- شراء الاجهزة والمعدات والمستلزمات اللازمة لتنفيذ اعمال اللجنة وفق القانون .

المادة-٨ - اولاً- تسجل المبيدات بعد اجراء التحاليل والتجارب عليها من الجهات البحثية المعتمدة من اللجنة واعتماد نتائجها لغرض اقرارها .

ثانياً- يمنع استيراد او تصنيع او تداول أي نوع من المبيدات الا بعد اكمال اجراءات التسجيل والاعتماد وفق احكام هذا القانون.

ثالثاً- تعد التغييرات الآتية التي تطرأ على المبيد بعد تسجيله سبباً في اعتباره منتجاً جديداً ويخضع لاجراءات التسجيل والاعتماد لدى اللجنة :

أ- التغيير في طبيعة ومصدر المادة الفاعلة.

ب- التغيير في تركيز المادة الفاعلة .

ج- التغيير في طبيعة المواد غير الفاعلة وتركيزها .

د- التغيير في المبيد من سائل الى صلب او غيره .

هـ- أي تغيير في السمية او الخواص الطبيعية او الكيميائية او اية تغييرات اخرى لم تكن معروفة وقت التسجيل .

رابعاً- يشطب اسم المبيد من التسجيل وتسحب شهادة تسجيله في احدى الحالات الآتية :

أ- اذا ثبت ان له تأثيراً جانبياً ضاراً على الانسان وفي البيئة تحت ظروف استعماله محلياً .

ب- اذا ثبت ان المعلومات التي منحت بموجبها شهادة التسجيل ليست صحيحة او ناقصة .

ج- اذا تأكد ان المبيد قد ادرج في القائمة التي تصدرها منظمة الاغذية والزراعة (F.A.O) وبرنامج الامم المتحدة للبيئة والتي توضح ان

المبيد قد منع استخدامه لاسباب صحية او بيئية .

د- سحب الجهة المنتجة للمبيد الذي انتجته لاسباب بيئية.

هـ- اذا ثبت ان الأفة اصبحت مقاومة للمبيد او اصبح المبيد غير فاعل تحت ظروف استعماله المحلية .

خامساً- يمنع تصنيع او توليف او استعمال أي من المبيدات الا وفقاً لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه .

سادساً- يمنع استعمال ووضع المعلومات المظلمة على حاويات المبيدات التي قد يتولد عنها انطباع غير حقيقي عن خاصيتها او تركيبها او سلامة استعماله.

سابعاً- يمنع تداول أي من المبيدات الفاسدة او المغشوشة .

المادة - ٩ - للوزارة قبول المساعدات الفنية والعلمية من اجهزة ومعدات ومشورات علمية من المؤسسات والشركات ذوات العلاقة بهدف تطوير مختبرات اللجنة وفقاً للقانون .

المادة - ١٠ - مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون او التعليمات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لاتقل عن (٣) ثلاثة اشهر ولا تزيد على (١) سنة واحدة وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على(١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار مع مصادرة المواد وللمحكمة تحديد ايلولتها او اتلافها .

المادة- ١١ - تخضع حسابات اللجنة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة- ١٢ - اولاً- يصدر الوزير التعليمات الآتية بناءً على توصية اللجنة الدائمة :

- أ- تسجيل المبيدات واعتمادها.
- ب- استخدام المبيدات وتخزينها .
- ج- تصنيع وتهيئة وتجهيز المبيدات.

ثانياً- للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة-١٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لضمان حماية الانسان والحيوان والنبات والبيئة من الاضرار التي قد تسببها المبيدات غير المسجلة وغير المعتمدة ، ولغرض تنظيم عمليات تسجيلها واعتمادها وتصنيعها في العراق ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٢  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢

قانون

اعفاء المزارعين و الفلاحين المقترضين من  
فوائد القروض السابقة المترتبة بذمتهم

المادة-١- يهدف هذا القانون الى اعفاء صغار المزارعين والفلاحين المقترضين قرضاً زراعياً من فوائد القروض المترتبة بذمتهم .

المادة-٢- يعفى المزارع والفلاح المقترض من المصارف الحكومية قرضاً زراعياً لا يزيد على (٥٠) خمسين مليون دينار قبل نفاذ هذا القانون من الفوائد المترتبة بذمته بشرط تسديده اصل مبلغ القرض الى المصرف .

المادة-٣- تتحمل الخزينة العامة للدولة تسديد الفوائد المستحقة للمصرف عن القرض الزراعي.

المادة-٤- أولاً- يسدد المزارع والفلاح المقترض اصل مبلغ القرض المستحق خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ثانياً- يستمر استيفاء الفائدة المستحقة من المقرض في حالة عدم تسديده اصل مبلغ القرض بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند ( اولا) من هذه المادة وتتم مطالبته بها مع اصل مبلغ القرض المستحق وفقاً للقانون.

المادة-٥- يصدر وزير المالية بالتنسيق مع وزير الزراعة تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة-٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

#### الأسباب الموجبة

مراعاة للظروف غير الطبيعية التي مرت بها الانشطة الزراعية المختلفة خلال الفترة الماضية ، وبغية مساعدة الفلاحين والمزارعين واعفائهم من فوائد القروض السابقة التي بذمتهم مقابل تسديدهم اصل مبلغ القرض ، شرع هذا القانون .



استناداً الى احكام البند (ثانياً) من المادة (٣٨) من قانون حماية و تحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .  
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

محددات الانبعاث الوطنية للانشطة و الاعمال

- المادة-١- يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاؤها :-
- اولاً- الوزارة : وزارة البيئة .
- ثانياً- الوزير : وزير البيئة .
- ثالثاً- السلطات المختصة : السلطة المحلية المختصة بتطبيق التشريعات ذات العلاقة بالبيئة في كل اقليم او محافظة .
- رابعاً- الجهات المعنية : جميع الجهات المعنية في شؤون البيئة و التنمية داخل جمهورية العراق .
- خامساً- القانون : قانون حماية و تحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .
- سادساً- مصادر الانبعاث : أي عمل او نشاط او كليهما يطلق انبعاثات كمصدر متحرك او ثابت.
- سابعاً- عوادم المركبات : نواتج الاحتراق المنبعثة من مكائن الاحتراق الداخلي للمركبات .
- ثامناً- ملوثات الهواء : أي مادة او طاقة او رائحة يؤدي اطلاقها بسبب نشاط بشري او طبيعي الى الهواء المحيط اضراراً بالانسان او الكائنات الحية الاخرى او الموارد الطبيعية او البيئة الهوائية او المناطق السياحية او يتداخل مع الاستخدامات الاخرى المشروعة للبيئة .
- تاسعاً- شبكات المراقبة البيئية : وحدات العمل التي تقوم برصد ومراقبة مكونات وملوثات البيئة وتوفر البيانات للجهات المعنية بصورة دورية .

عاشراً- الانبعاثات الخطرة : ملوثات الهواء ذات الخواص الضارة بصحة الانسان او التي لها تأثيراً ضاراً على البيئة مثل (السمية او القابلية على الانفجار و الاشتعال ) .

حادي عشر - الملوثات الغازية : هي الغازات المنبعثة من مصادر الانبعاث بأنواعها الثابتة و المتحركة مثل المصانع و المحارق و المخابز ومحطات توليد الطاقة و المنشآت النفطية ووسائل النقل وغيرها .

ثاني عشر - الملوثات الدقائقية : هي الجسيمات و الدقائق و الالياف العالقة في الهواء بشكلها الصلب او السائل .

ثالث عشر - منظومات السيطرة على تلوث الهواء : الاجهزة و التقنيات و الاجراءات التي تحد من انبعاث ملوثات الهواء لضمان عدم تجاوزها المحددات المنصوص عليها في هذه التعليمات .

رابع عشر- انظمة المراقبة المستمرة للانبعاثات : الاجهزة و التقنيات او الموديلات الرياضية التي تقيس وتسجل بصورة مستمرة تراكيز ملوثات الهواء المنطلقة من المداخن بصورة مباشرة لغرض متابعتها من السلطات المختصة .

خامس عشر - الوقود الهيدروكربوني : جميع اشكال النفط الخام ومنتجاته ، ويشمل ذلك أي نوع من انواع الهيدروكربونات السائلة و الغاز الطبيعي او المصاحب لعمليات استخراج النفط وزيوت الوقود و الزيوت المكررة و زيت الافران و القار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط او مشتقاته او نفاياته.

سادس عشر - النفايات الصلبة : المواد الصلبة غير القابلة للاستخدام او التدوير الناجمة عن مختلف انواع النشاطات .

سابع عشر - النفايات الخطرة : النفايات التي تسبب او يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتواها من المواد ضرراً خطيراً للانسان او البيئة .

ثامن عشر - النفايات الطبية : نفايات المستشفيات و المراكز الصحية و العيادات الشعبية و عيادات الجراحين بما في ذلك عيادات الطب البيطري التي يمكن ان تحتوي مواد خطرة او معدية .

تاسع عشر - مواقع الطمر الصحي : الاماكن المخصصة للتخلص من النفايات بصورة نهائية و التي يتم اختيارها و طمر النفايات فيها وفقاً للتشريعات النافذة .

عشرون -السيارات الجديدة : سيارات جاهزة للأنتاج او تم انتاجها غير عاملة على الطرق ، او انها سيارات سبق ان عملت على الطرق ولكن تم اعادة انتاجها باجراء تحويلات على مكائنها او اجهزة نقل الحركة فيها .

حادي وعشرون - السيارات القديمة : سيارات انتجت او استوردت ولا تزال تعمل على الطرق ضمن حدود جمهورية العراق .

المادة -٢- تهدف هذه التعليمات الى السيطرة على انبعاث ملوثات الهواء من مصادرها وتنظيم العمل البيئي بين جميع الجهات المختصة بالبيئة .

المادة -٣- تخضع جميع مصادر الانبعاث بنوعها الثابت و المتحرك لإعمال المراقبة و القياس من السلطات المختصة بالتنسيق مع الوزارة .

المادة -٤- على مصادر الانبعاث الثابتة عدم تجاوز الحدود القصوى المسموح بها للانبعاث الوارد في الملحق رقم (١) الخاص به المرفق بهذه التعليمات لأي انبعاث او تسرب الى الهواء المحيط .

المادة-٥- تكون عوادم المركبات والسيارات بشكل لا يتجاوز محددات الانبعاث الواردة في الملحق رقم (٦) الخاص به المرفق بهذه التعليمات لأي انبعاث او تسرب الى الهواء المحيط .

المادة-٦- على جميع الانشطة والاعمال حسب طبيعة نشاطها عند حرق أي نوع من انواع الوقود الهيدروكربوني او غيره من المواد - سواء كان لاغراض الصناعة او لتوليد الطاقة او للانشاءات او لأي غرض اخر - ان تجعل الادخنة والغازات والابخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها المبينة بالملاحق الخاصة بها المرفقة بهذه التعليمات . وعلى المسؤول عن النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات للحد من كمية انبعاث الملوثات في نواتج الاحتراق ومنها :-

اولاً- ان يتم اختيار الوقود المناسب ، ومراعاة التصميم السليم للمواقد والمراجل والافران والمدخن وغيرها ، واستخدام منظومات السيطرة على تلوث الهواء .

ثانياً- تجنب الحرق المكشوف الذي لا تتوفر فيه التصميم السليمة لضمان الاحتراق المتكامل ، وان يتم تصريف العوادم من خلال مداخن مطابقة للمواصفات الهندسية ، وبما يتفق مع طبيعة كل نشاط .

ثالثاً- الالتزام بأن يكون تصميم المواقد والمراجل والافران وغيرها من شأنه إحداث مزج كامل لكمية الهواء الكافية للحرق المتكامل وتوزيع درجة الحرارة وتوفير الزمن الكافي والتقليب الذي يضمن الحرق المتكامل ضماناً للحد من انبعاث نواتج الحرق غير المتكامل ، على الا يزيد ما ينبعث من الملوثات عن الحدود القصوى المسموح بها للانبعاث المبينة بالملاحق الخاصة بها المرفقة بهذه التعليمات .

رابعاً- عدم استخدام النفط الاسود والمنتجات البترولية الثقيلة الاخرى والبتترول الخام بالمناطق السكنية وتسنتنى من ذلك المنشآت الصناعية .

خامساً- ضرورة ان يتم انبعاث الغازات المحتوية على غاز ثنائي اوكسيد الكبريت عن طريق مداخن مرتفعة بالقدر الكافي ، بحيث يتم تخفيفها قبل وصولها الى سطح الارض . واستخدام الوقود المحتوي على نسب منخفضة من الكبريت بمحطات توليد الطاقة والصناعة والمنشآت النفطية وغيرها وانشاؤها في المناطق البعيدة عن المناطق المدنية . مع مراعاة العوامل الجوية والمسافات الكافية لعدم وصول انبعاثاتها الى المناطق السكنية والزراعية والمجاري المائية .

سادساً- الالتزام بالحدود القصوى المسموح بها للانبعاث من مصادر حرق الوقود ولجميع انواع الملوثات وذلك وفقاً للحدود المبينة بالملاحق الخاصة بها المرفقة بهذه التعليمات .

سابعاً- ان يكون ارتفاع المداخن الخاصة بالمنشآت الصناعية بالقدر الكافي لتصريف ملوثات الهواء الى الخارج بما لا يؤثر على نوعية الهواء المحيط بالمناطق المجاورة ضمن حدود تأثيرها .

ثامناً- ان لا يقل ارتفاع المداخن التي تخدم الاماكن العامة ، كالمكاتب والمطاعم والفنادق والاعراض التجارية الاخرى وغيرها عن (٣) ثلاثة امتار عن سطح المبنى ، مع العمل على رفع سرعة تسريب الغاز من المدخنة بأحد الوسائل المتاحة .

المادة-٧- يمنع القاء او معالجة او حرق النفايات البلدية الصلبة في المناطق السكنية او التجارية او الصناعية او الزراعية او المجاري المائية او بالقرب منها ، ويمكن حرقها في محارق خاصة تنشأ بترخيص من السلطات المختصة بالتنسيق مع الوزارة على ان تتوفر فيها الشروط الاتية :-

اولاً- يراعى في اختيار مواقع المحارق اتجاه وسرعة الرياح السائدة ومدى تأثيرها على المناطق المجاورة وفق المحددات والمعايير المنصوص عليها في التشريعات البيئية .

ثانياً- ان لا يقل بعد الموقع عن (٥٠٠٠) خمسة الاف متر عن حدود اقرب منطقة سكنية او تجارية او صناعية او زراعية او بيئة مائية (نهر ، مجرى مائي ، بحيرات ، احواض سدود ... الخ) .

ثالثاً- ان لا تقل درجة حرارة الاحتراق في المحرقة عن (٨٥٠) ثمانمائة وخمسين درجة مئوية .

رابعاً- ان تتوفر مساحة كافية في موقع المحرقة لاستقبال النفايات الصلبة او ان تستوعب العمليات التي تجري بالموقع بشكل كامل .

خامساً- ان يتم فرز المواد البلاستيكية والمطاط لاعادة تدويرها وعدم حرقها لتجنب الانبعاثات الخطرة الى الهواء .

سادساً- ان لا تتجاوز ملوثات الهواء المنبعثة منها الحدود القصوى المسموح بها ، وكما هو وارد في الملحق رقم (٣) الخاص بها المرفق بهذه التعليمات .

المادة-٨- يسمح للجهات المولدة للنفايات الطبية ان تنشئ محرقة خاصة بها للتخلص من النفايات الطبية وذلك بترخيص من السلطة المختصة وبالتنسيق مع الوزارة على ان تتوفر فيها الشروط الآتية :

اولاً- ان لا تقل درجة حرارة الاحتراق فيها عن (١٢٠٠) الف ومنتى درجة مئوية .

ثانياً- ان تكون سعة المحرقة كافية لحرق النفايات المنقولة اليها خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة .

ثالثاً- ان تستخدم المحرقة للتخلص من النفايات الطبية العائدة للجهة المالكة لها فقط ولا يسمح باستخدامها للتخلص من النفايات الطبية لجهات اخرى الا بموافقة السلطة المختصة وبالتنسيق مع الوزارة .

رابعاً- عدم استخدام المحرقة لحرق النفايات الآتية :-

أ- النفايات الخطرة المحددة من الوزارة والجهات المختصة .

ب- العبوات المضغوطة .

ج- النفايات والمواد البلاستيكية والمطاط .

د- النفايات ذات المحتوى العالي من المعادن الثقيلة (رصاص ، كاديوم ، زئبق ... الخ) .

هـ - أملاح الفضة والنفايات المتولدة من أشربة التصوير .

و- المواد السامة للجينات .

خامساً- أن لا تتجاوز ملوثات الهواء المنبعثة عنها الحدود القصوى المسموح بها وكما هو منصوص عليها في الملاحق الخاصة بها المرفقة بهذه التعليمات .

المادة-٩- تحرق النفايات الخطرة في محطات حرق تخضع للأحكام والشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات على ان لا تقل درجة حرارة الاحتراق في المحرقة عن (١٢٠٠) ألف ومائتي درجة مئوية وان لا تتجاوز ملوثات الهواء المنبعثة عن

الحدود القصوى المسموح بها كما هو منصوص عليه في الملحق رقم (٤) الخاص بها المرفق بهذه التعليمات ومن الممكن حرق النفايات الطبية في هذه المحارق مع مراعاة احكام البند (رابعاً) من المادة (٧) من هذه التعليمات .

المادة-١٠- أولاً- يحظر رش المبيدات الحشرية او اية مركبات كيميائية اخرى لاغراض الزراعة او متطلبات الصحة العامة الا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تضعها وزارة الزراعة ووزارة الصحة والوزارة مع اتخاذ الاحتياطات الاتية :-

- أ. يتم اخطار الوحدات الصحية والوحدات البيطرية بأنواع مواد الرش ومضادات التسمم وتوقيتات الرش .
- ب. توفير وسائل الاسعاف اللازمة .
- ج. تحذير الاهالي من التواجد بمناطق الرش .
- د. ان يقوم بالرش متخصصون مدربون على هذا العمل .

ثانياً- يتم استكمال موافقة الوزارة قبل عملية الرش ، وتقوم الوزارة بالتحقق من الاحتياطات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

المادة-١١- على جميع الجهات والافراد عند القيام بأعمال التنقيب او الحفر او الهدم او البناء او نقل ما ينتج عنها من نفايات او اترية ، اتخاذ الاحتياطات اللازمة اثناء هذه الاعمال والاحتياطات اللازمة للتخزين او النقل الآمن لها لمنع تطايرها وعلى النحو الاتي :-

اولاً- وضع حدود لموقع العمل بأسلوب آمن بعيداً عن اعاقه حركة المرور والمشاة ويراعى تغطية المواد القابلة للتطاير لكي لا تتسبب في تلوث الهواء المحيط .

ثانياً- نقل المخلفات والاتربة الناتجة عن هذه الانشطة في حاويات او عبوات خاصة باستخدام سيارات نقل معدة ومرخصة لهذا الغرض مع الالتزام بوضع غطاء على حمولة السيارة .

ثالثاً- قيام وزارة البلديات والاشغال العامة وأمانة بغداد بالتنسيق مع الوزارة والسلطات المختصة الاخرى بتحديد مواقع طمر صحية يتم نقل المخلفات المنصوص عليها في هذه المادة اليها والتخلص منها .  
رابعاً- يراعى في تخصيص المواقع التي تنقل اليها هذه المخلفات ان تبعد مسافة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف متر عن اقرب منطقة حضرية او سكنية او تجارية او صناعية .

المادة-١٢ - على جميع الأنشطة والاعمال وحسب متطلبات عملها ان تأخذ بنظر الاعتبار العوامل ادناه عند تصميم المداخل لتصريف ملوثات الهواء المنبعثة عنها .  
اولاً- الخصائص الكيميائية والفيزيائية للمواد المنبعثة .  
ثانياً- الارتفاع عن مستوى سطح البحر .  
ثالثاً- مستوى ارتفاع المنشآت في المنطقة المحيطة .  
رابعاً- القطر الخارجي لفوهة المدخنة .  
خامساً- القطر الداخلي لفوهة المدخنة .  
سادساً- مادة البناء المستخدم .  
سابعاً- حجم وسرعة تسرب الانبعاثات .  
ثامناً- درجة حرارة الانبعاثات .  
تاسعاً- اتجاه الرياح السائدة .  
عاشراً- نسبة الرطوبة في الهواء المحيط .

المادة-١٣ - تلتزم جميع مصادر الانبعاث الثابتة بمحددات الضوضاء الوطنية المقررة قانوناً .

المادة-١٤ - تقوم شبكات المراقبة البيئية بتثبيت أي تجاوز للحدود المسموح بها لمحددات الانبعاث الوطنية ومحددات نوعية الهواء المحيط ، وتلتزم بتقديم تقارير دورية للوزارة والسلطات المختصة والجهات المعنية عن نتائج اعمالها .

المادة-١٥ - على صاحب المنشأة او النشاط الالتزام بما يأتي :-

اولاً- القيام بأجراء قياس وتحليل مستمر لملوثات الهواء المنبعثة ورصد مواصفات وكميات الانبعاث عن هذه المنشأة او النشاط بأنظمة المراقبة



المستمرة للانبعاثات المطابقة للمواصفات الدولية المعمول بها في هذا المجال .

ثانياً- الاحتفاظ بسجل يدون فيه بيانات انواع وكميات ملوثات الهواء لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ كل تحليل وتمكين موظفي الوزارة والسلطات المختصة المعيّنين كمرقبين من الاطلاع على هذه السجلات عند زيارتهم المنشأة او النشاط .

المادة-١٦- تطبق هذه التعليمات وملاحقها على جميع مصادر الانبعاث بأنواعها المزمع انشاؤها اما مصادر الانبعاث المنشأة قبل نفاذ هذه التعليمات فتمنح فترة (٦) ست سنوات لتكييف اوضاعها وبما ينسجم مع احكام هذه التعليمات وملاحقها .

المادة-١٧- للوزارة والسلطات المختصة احالة المخالفات لأحكام والمحددات والمعايير الواردة في هذه التعليمات الى السلطات القضائية لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المادة-١٨- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

### الملحق رقم (١)

الحدود القصوى المسموح بها لملوثات الهواء المنبعثة من المصادر الثابتة

ملوث الهواء	الرمز العلمي	مصادر الانبعاث	الحد الأقصى المسموح به بوحدات ملغرام /المتر المكعب القياسي
الادخنة والملوثات المرئية		مصادر الاحتراق المصادر الاخرى	٢٥٠ صفر
اللاشفافية	Opacity	جميع المصادر	%٢٠
احادي اوكسيد الكربون	CO	جميع المصادر	٥٠٠
اكاسيد النتروجين (تقاس كثنائي اوكسيد النتروجين )	NO <sub>x</sub>	مصادر الاحتراق صناعات انتاج المواد	وارده الملحق رقم (٢) ١٠٠٠
ثنائي اوكسيد الكبريت	SO <sub>2</sub>	مصادر الاحتراق صناعات انتاج المواد المصادر الاخرى	٥٠٠ ٢٠٠٠ ١٠٠٠

## تعليمات

١٥٠ ٥٠	صناعات انتاج المواد المصادر الاخرى	SO <sub>3</sub>	ثلاثي اوكسيد الكبريت (يتضمن ضباب حامض الكبريتيك ويقاس كثلاثي اوكسيد الكبريت )
٢٥٠ ١٥٠ ١٠٠ ١٥٠	مصادر الاحتراق معامل الاسمنت القائمة الجديدة المصادر الاخرى	TSP	مجموع الدقائق العالقة
٥٠ ١٠	صناعات انتاج المواد المصادر الاخرى	NH <sub>3</sub>	الامونيا ومركبات الامونيوم (تقاس كأمونيا )
٥	جميع المصادر	C <sub>6</sub> H <sub>6</sub>	البنزين
١٠٠	معامل الحديد والصلب	Fe	الحديد
٥	جميع المصادر	Pb	الرصاص ومركباته (تقاس كرصاص)
٥ ١	صناعات انتاج المواد المصادر الاخرى	Sb	الانتيمون ومركباته (تقاس كآنتيمون)
١	جميع المصادر	As	الزرنيخ ومركباته (تقاس كزرنيخ)
١	جميع المصادر	Cd	الكاديوم ومركباته (تقاس ككاديوم)
%٥	جميع المصادر	Hg	الزئبق ومركباته (تقاي كزئبق)
٥	جميع المصادر	Cr	الكروم ومركباته (تقاس ككروم)
٥	جميع المصادر	V	الفناديوم ومركباته (تقاس كفناديوم)
١	جميع المصادر	Ni	النكيل ومركباته (تقاس كنيكل)
٥	جميع المصادر	Cu	النحاس ومركباته (تقاس كنحاس)
١٠ ٥	صناعات انتاج المواد المصادر الاخرى	H <sub>2</sub> S	كبريتيد الهيدروجين

## تعليمات

٢٠٠	معامل الكلور	Cl-	الكلوريد
١٠	المصادر الاخرى		
٢٠٠	معامل الكلور	HCl	كلوريد الهيدروجين
٢٠	المصادر الاخرى		
٢	جميع المصادر	HF	فلوريد الهيدروجين
١٠	جميع المصادر	SiF <sub>4</sub>	فلوريد السليكون
٢٠	مصادر الالمنيوم		الفلوريد ومركباته
٥٠	المصادر الاخرى	F-	(تتضمن HF و SiF <sub>4</sub> ) وتقاس كفلوريد
٢٠	صناعات انتاج المواد	CH <sub>2</sub> O	الفورمالدهايد
٢	المصادر الاخرى		
٢٥٠	مصانع انتاج المواد	C	الكربون
٥٠	محارق النفايات		
٢٠	جميع المصادر	VOC	مجموع الهيدروكربونات المتطايرة (تقاس كمجموع الهيدروكربونات)
١ (ng TEQ /m <sup>3</sup> )	جميع المصادر		الدايوكسينات والفيوراتانات

- ١- مصادر الاحتراق يقصد بها افران ومحارق ومراجل الصناعات النفطية والبتروكيماوية ومحطات توليد الطاقة وغيرها اما صناعات انتاج المواد فتشمل معامل انتاج المواد الانشائية ومعامل انتاج المواد الكيماوية ومعامل الاصباغ وغيرها .
- ٢- يجب أن لا تتجاوز تراكيز اية مادة محددة في العمود الاول ، عند قياسها من أي مصدر انبعاث موجود في العمود الثالث في اية نقطة قبل حدوث المزج والخلط مع الهواء، الدخان والغازات الاخرى ، الحدود القصوى المحددة في العمود الرابع .
- ٣- المتر المكعب القياسي يعني متر مكعب من غاز جاف في ظروف ٢٥م° وضغط ٧٦٠ ملليمتر زئبق .
- ٤- محدد الدخان الانبعاثات المرئية لا يطبق مع انبعاثات بخار الماء ولا خلال الفترة المبررة لبداية الاحتراق الباردة أو قطع طاقة التشغيل (الأطفاء) .
- ٥- قياس مجموع الدقائق العالقة المنبعثة من مصادر الاحتراق يقاس عند عوادم (١٢%) ثنائي اوكسيد الكربون CO<sub>2</sub>.
- ٦- التركيز الكلي للعناصر الثقيلة (Pb,Cd,Cr,Ni,Hg,Cu,As,Sb) في أي قياس فحص محددات انبعاث يجب أن لا يتجاوز ( ٥ mg/nm<sup>3</sup> ) .
- ٧- محدد انبعاث (VOC) هو للهيدروكربونات غير المحترقة (غير المسيطر عليها) .
- ٨- محددات الانبعاث لجميع ملوثات الهواء باستثناء الداويكسينات والفيورانات تحتسب وتعامل على انها معدلات قيم يومية (لفترة ٢٤ ساعة) .
- ٩- معدلات قيم الداويكسينات والفيورانات يجب حسابها لمعدل مدة (٦) ست ساعات على اقل تقدير و (٨) ثمان ساعات على اعلى تقدير . يحسب التركيز الكلي للداويكسينات والفيورانات لغرض المقارنة مع المحددات .
- ١٠- تعتمد في قياس تراكيز أي مادة محددة في العمود الاول الطريقة المعتمدة من قبل وكالة البيئة الامريكية كطريقة قياس مرجعية او ما يعادلها من طرق القياس المرجعية العالمية .

ملحق رقم (٢)

الحدود القصوى المسموح بها لملوثات الهواء المنبعثة من مصادر حرق الوقود الهيدروكربوني الثابتة (الأفران)

الحدود القصوى المسموح بها بـ ملغرام/ متر المكعب القياسي	المصادر	الرمز العلمي	ملوثات الهواء
٢٥٠	جميع المصادر		الادخنة و الملوثات المرئية
٣٥٠ ٥٠٠	وحدات حرق الوقود (الأفران) أ- الوقود الغازي ب- الوقود السائل	NOx	اكاسيد النتروجين (تقاس كثنائي اوكسيد النتروجين NO <sub>2</sub> )
٧٠ ١٥٠	الوحدات التوربينية أ- الوقود الغازي ب- الوقود السائل		
٥٠٠	جميع المصادر	SO <sub>2</sub>	ثنائي اوكسيد الكبريت
٢٥٠	جميع المصادر	TSP	مجموع الدقائق العالقة
٥٠٠ ٢٥٠	جميع المصادر القائمة الجديدة	CO	احادي اوكسيد الكربون

### ملاحظات :-

- ١- يجب أن لا تتجاوز تراكيز أية مادة محددة في العمود الاول ، عند قياسها من أي مصدر انبعاث موجود في العمود الثالث في أية نقطة قبل حدوث المزج والخلط مع الهواء ، الدخان والغازات الأخرى ، الحدود القصوى المحددة في العمود الرابع .
- ٢- المتر المكعب القياسي يعني متر مكعب من غاز جاف في ظروف ٢٥م<sup>٥</sup> وضغط ٧٦٠ مليمتراً زئبقياً .
- ٣- محدد الدخان أو الانبعاثات المرئية لا يطبق مع انبعاثات بخار الماء ولا خلال الفترة المبررة لبداية الاحتراق الباردة أو عند قطع طاقة التشغيل (الأطفاء) .
- ٤- محدد انبعاث  $NO_x$  للوحدات التوربينية التي تعمل بوقود الغاز والمنشأة قبل إقرار هذه التعليمات يكون ١٢٥ ملغرام / المتر المكعب القياسي .
- ٥- قياس وحساب مجموع الدقائق العالقة (TSP) المنبعثة من مصادر الاشتعال تكون عند  $CO_2$  (١٢%) كقيمة مرجعية .
- ٦- تعتمد في قياس تراكيز أي مادة محددة في العمود الاول الطريقة المعتمدة من قبل وكالة البيئة الأمريكية كطريقة قياس مرجعية أو مايعادلها من طرق القياس المرجعية العالمية .
- ٧- وحدات حرق الوقود (الأفران) المدمجة مع الوحدات التوربينية والتي تكون منظومات مدمجة (combined system) تحتسب فيها الحدود القصوى للملوثات على أساس المجموع من الوحدتين .

ملحق رقم (٣)

الحدود القصوى المسموح بها من ملوثات الهواء المنبعثة من محارق النفايات الصلبة .

الحد الأقصى المسموح به بـ (ملغرام / المتر المكعب القياسي)		ملوثات الهواء ورمزه
المحارق ذات سعة تساوي أو أكبر من (٣) طن / اليوم	المحارق ذات سعة أقل من (٣) طن / اليوم	
٣٠ (معدل يومي)	١٠٠ (معدل يومي)	مجموع الدقائق العالقة (Tsp)
١٠٠ (معدل يومي)	١٠٠ (معدل يومي)	أحادي اوكسيد الكربون (CO)
٣٠٠ (معدل يومي)	٣٥٠ (معدل يومي)	اكاسيد النتروجين (NOx) (تقاس كثنائي اوكسيد النتروجين )
٣٠٠ (معدل يومي)	٥٠٠ (معدل يومي)	ثنائي اوكسيد الكبريت (SO <sub>2</sub> )
٢٠ (معدل يومي)	٣٠ (معدل يومي)	حامض الهيدروكلوريك (HCl)
٢ (معدل يومي)	٤ (معدل يومي)	حامض الهيدروفلوريك (HF)
٢٠ (معدل يومي)	٢٠ (معدل يومي)	مجموع الهيدروكربونات المتطايرة (VOC) (تقاس كمحتوى كلي من الكربون العضوي (TOC))
١ (مجموع كلي)	١ (مجموع كلي)	النيكل (Ni) ومركباته (تقاس كنيكيل)
١ (مجموع كلي)	١ (مجموع كلي)	الزرنيخ (As) ومركباته (تقاس كزرنيخ )
٠,١ (كمجموع كلي)	٠,٢ (كمجموع كلي)	الكادميوم (Cd) ومركباته (تقاس ككادميوم )
٠,١ (كمجموع كلي)	٠,٢ (كمجموع كلي)	الزئبق (Hg) ومركباته (تقاس كزئبق)
١ (مجموع كلي)	٥ (مجموع كلي)	الرصاص (Pb) ومركباته (تقاس كرصاص)
١ (مجموع كلي)	٥ (مجموع كلي)	الكروم (Cr) ومركباته (تقاس ككروم )
١ (مجموع كلي)	٥ (مجموع كلي)	النحاس (Cu) ومركباته (تقاس كنحاس)
١ (مجموع كلي)	٥ (مجموع كلي)	المنغنيز (Mn) ومركباته (تقاس كمنغنيز )
٠,١ (نانو غرام TEQ مكافئ سمية) / المتر المكعب القياسي	٠,١ (نانو غرام TEQ مكافئ سمية) / المتر المكعب القياسي	الدايوكسينات والفيورانات

- ١- يجب ان لا تتجاوز تراكيز أية مادة محددة في العمود الأول ، عند قياسها من المحارق في أية نقطة قبل حدوث المزج والخلط مع الهواء ، الدخان والغازات الأخرى، الحدود القصوى المحددة .
- ٢- المتر المكعب القياسي = تعني متر مكعب من غاز جاف في ظروف ٢٥م° و ضغط ٧٦٠ مليمتر زئبق .
- ٣- محددات الانبعاث لـ Cd ، Hg ، As ، Cr ، Cu ، Pb ، Mn ، Ni ، و تقاس كمعدل قيم ضمن فترة نمذجة من ٣٠ دقيقة كحد أدنى إلى (٨) ساعات كحد أقصى .
- ٤- معدلات قيم الدايبوكسينات و الفيورانات يجب ان تقاس ضمن فترة نمذجة (٦) ساعات كحد أدنى إلى (٨) ساعات كحد أقصى . قيمة محدد الانبعاث تعتبر التركيز الكلي من الدايبوكسينات و الفيورانات و تحسب كمكافئ السمية (TEQ) و كما هو موضح في ملحق رقم (٥) .
- ٥- تعتمد في قياس تراكيز أي مادة محددة في العمود الاول الطريقة المعتمدة من قبل وكالة البيئة الامريكية كطريقة قياس مرجعية او ما يعادلها من طرق القياس المرجعية العالمية .



ملحق رقم (٤)

الحدود القصوى المسموح بها من ملوثات الهواء المنبعثة من محارق النفايات الخطرة  
و النفايات الطبية .

الحد الأقصى المسموح به بـ (ملغرام / المتر المكعب القياسي)	ملوثات الهواء و رمزه
١٠ (معدل يومي) ٣٠ (معدل نصف ساعة)	مجموع الدقائق العالقة (TSP)
٥٠ (معدل يومي) ١٠٠ (معدل نصف ساعة)	احادي اوكسيد الكربون (CO)
٢٠٠ (معدل يومي) ٤٠٠ (معدل نصف ساعة)	اكاسيد النتروجين (NOx) (تقاس كثنائي اوكسيد النتروجين)
٥٠ (معدل يومي) ٢٠٠ (معدل نصف ساعة)	ثنائي اوكسيد الكبريت (SO <sub>2</sub> )
١٠ (معدل يومي) ٦٠ (معدل نصف ساعة)	حامض الهيدروكلوريك (HCl)
١ (معدل يومي) ٤ (معدل نصف ساعة)	حامض الهيدروفلوريك (HF)
١٠ (معدل يومي) ٢٠ (معدل نصف ساعة)	مجموع الهيدروكربونات المتطايرة (VOC) (تقاس كمحتوى كلي من الكربون العضوي (TOC))
١ (مجموع كلي)	الانتيمون (Sb) و مركباته (تقاس كانتيمون)
١ (مجموع كلي)	الزرنيخ (As) و مركباته (تقاس كزرنيخ)
١ (مجموع كلي)	الكروم (Cr) و مركباته (تقاس ككروم)
١ (مجموع كلي)	الكوبلت (Co) و مركباته (تقاس ككوبلت)
١ (مجموع كلي)	النحاس (Cu) و مركباته (تقاس كنحاس)
١ (مجموع كلي)	الرصااص (Pb) و مركباته (تقاس كرصااص)
١ (مجموع كلي)	المنغنيز (Mn) و مركباته (تقاس كمنغنيز)
١ (مجموع كلي)	النيكل (Ni) و مركباته (تقاس كنيكل)
١ (مجموع كلي)	القصدير (Sn) و مركباته (تقاس كقصدير)
١ (مجموع كلي)	الفناديوم (V) و مركباته (تقاس كفناديوم)

٠,١ (نانو غرام) TEQ (مكافئ سمية)/المتر المكعب القياسي	الدايوكسينات و الفيورانات
٠,١ (كمجموع كلي)	الكاديوم (Cd) و مركباته (تقاس ككاديوم) الثاليوم (TI) ومركباته (تقاس كثاليوم)
٠,١	الزئبق (Hg) و مركباته (تقاس كزئبق)

ملاحظات:-

١- يجب ان لا تتجاوز تراكيز أية مادة محددة في العمود الأول ، عند قياسها من المحارق في أية نقطة قبل حدوث المزج و الخلط مع الهواء ، الدخان و الغازات الأخرى ، الحدود القصوى المحددة .

٢- المتر المكعب القياسي = تعني متر مكعب من غاز جاف في ظروف ٢٥م° و ضغط ٧٦٠ مليمتر زئبق .

٣- محددات الانبعاث لـ Ni ، Mn ، Pb ، Cu ، Co ، Cr ، As ، Sb ، Hg ، TI ، Cd ، Sn و V تقاس كمعدل ضمن فترة نمذجة (٣٠) دقيقة كحد أدنى إلى (٨) ساعات كحد أقصى .

٤- معدلات قيم الداويوكسينات و الفيورانات يجب ان تقاس ضمن فترة نمذجة (٦) ساعات كحد أدنى إلى (٨) ساعات كحد أقصى . قيمة محدد الانبعاث التركيز الكلي من الداويوكسينات و الفيورانات و تحسب كمكافئ السمية (TEQ) و كما هو موضح في ملحق رقم (٥) .

٥- تعتمد في قياس تراكيز أي مادة محددة في العمود الاول الطريقة المعتمدة من قبل وكالة البيئة الامريكية كطريقة قياس مرجعية او ما يعادلها من طرق القياس المرجعية العالمية .

ملحق رقم (٥)

محددات الاتبعات للدايوكسينات والفيورانات

ملاحظات:-

- ١ - الداويوكسينات والفيورانات : يقصد بها مركبات متعددة الكلور ثنائي بنزو - بارا- دايوكسين (PeCDD) ومركبات متعددة الكلور ثنائي بنزو فيوران (PeCDF) والتي تكون ثلاثية الحلقات وهي مركبات اروماتية متكونة من حلقتين بنزين والتي ترتبط بذرتين اوكسجين في (PeCDD) وذرة اوكسجين واحدة في (PeCDF) وذرات الهيدروجين تستبدل ب (٨) ذرات كلور.
- ٢ - TEF :- معامل التكافؤ للسمية.
- ٣ - TEQ :- الكمية الكلية المكافئة (السمية المكافئة) مبينة المجموع الكلي للتراكيز في مركبات الداويوكسينات والفيورانات.  
TEQ = مجموع (TEF×التركيز) لكل نوع من الداويوكسين و الفيوران .
- ٤ - تعتمد في قياس تراكيز أي مادة محددة في العمود الاول الطريقة المعتمدة من قبل وكالة البيئة الامريكية كطريقة قياس مرجعية أو مايعادلها من طرق القياس المرجعية العالمية.

TEF	الدايوكسينات / الفيورانات
١	٨،٧،٣،٢ - رباعي كلورو ثنائي بنزو - بارا - دايوكسين (TCDD)
٠,٥	٨،٧،٣،٢،١ - خماسي كلورو ثنائي بنزو - بارا - دايوكسين (PeCDD)
٠,١	٨،٧،٤،٣،٢،١ - سداسي كلورو ثنائي بنزو - بارا - دايوكسين (HxCDD)
٠,١	٨،٧،٦،٣،٢،١ - سداسي كلورو ثنائي بنزو - بارا - دايوكسين (HxCDD)
٠,١	٩،٨،٧،٣،٢،١ - سداسي كلورو ثنائي بنزو - بارا - دايوكسين (HxCDD)
٠,٠١	٧،٨،٦،٤،٣،٢،١ - سباعي كلورو ثنائي بنزو - بارا - دايوكسين (HpCDD)
٠,٠٠١	ثماني كلورو ثنائي بنزو - بارا - دايوكسين (OCDD)
٠,١	٨،٧،٣،٢ - رباعي كلورو ثنائي بنزو فيوران (TCDF)
٠,٠٥	٨،٧،٣،٢،١ - خماسي كلورو ثنائي بنزو فيوران (PeCDF)
٠,١	٨،٧،٤،٣،٢،١ - سداسي كلورو ثنائي بنزو فيوران (HxCDF)
٠,٥	٨،٧،٤،٣،٢ - خماسي كلورو ثنائي بنزو فيوران (PeCDF)
٠,١	٨،٧،٦،٣،٢،١ - سداسي كلورو ثنائي بنزو فيوران (HxCDF)
٠,١	٩،٨،٧،٣،٢،١ - سداسي كلورو ثنائي بنزو فيوران (HxCDF)
٠,١	٨،٧،٦،٤،٣،٢ - سداسي كلورو ثنائي بنزو فيوران (HxCDF)
٠,٠١	٨،٧،٦،٤،٣،٢،١ - سباعي كلورو ثنائي بنزو فيوران (HpCDF)
٠,٠١	١،٩،٨،٧،٤،٣،٢ - سباعي كلورو ثنائي بنزو فيوران (HpCDF)
٠,٠٠١	ثماني كلورو ثنائي بنزو فيوران (OCDF)

ملحق رقم (٦)

الحدود القصوى لالتبعاثات الصادرة من محركات المركبات (السيارات)

(١) المركبات (السيارات) البنزين والديزل :

نوع الوقود المركبة(السيارة)	الملوثات	السيارات القديمة	السيارات الجديدة	طرق القياس
بنزين	الهيدروكربونات HC	٩٠٠ جزء في المليون	٦٠٠ جزء في المليون	عند السرعة الخاملة (٦٠٠ - ٩٠٠ دورة/دقيقة)
	أحادي أكسيد الكربون CO	٤,٥ % من الحجم	٢,٥ % من الحجم	عند السرعة الخاملة (٦٠٠ - ٩٠٠ دورة/دقيقة)
ديزل	اللاشفافية	%٣٠		عند أقصى تعجيل

(ب) الدرجات النارية

المصدر	سعة المحرك	ثنائي الاشواط		رباعي الاشواط	
		HC %	CO %	HC %	CO %
الدرجات النارية الموجودة في الخدمة حاليا	—	١,١ % من الحجم	٥,٥ % من الحجم	٠,٤٥ % من الحجم	٥,٥ % من الحجم
الدرجات النارية التي ترخص لأول مرة بعد نفاذ هذه التعليمات	أقل من ١٢٥ سم <sup>٣</sup>	٠,٧ % من الحجم	٤ % من الحجم	٠,٤ % من الحجم	٤ % من الحجم
	من ١٢٦ سم <sup>٣</sup> الى ٥٠٠ سم <sup>٣</sup>	٠,٤٥ % من الحجم	٣,٦ % من الحجم	٠,٢٥ % من الحجم	٣,٦ % من الحجم
	أكبر من ٥٠٠ سم <sup>٣</sup>	٠,٣ % من الحجم	٣ % من الحجم	٠,١ % من الحجم	٢,٥ % من الحجم

- يتم القياس عند السرعة الخاملة.

- كلمة من (الحجم) تعني النسبة الحجمية للملوث الى مجموع الانبعاثات في حجم محدد.
- تعتمد في قياس تراكيز أي مادة منبعثة في عوادم السيارات أو الدراجات النارية الطريقة المعتمدة من قبل وكالة البيئة الامريكية كطريقة قياس مرجعية أو مايعادلها من طرق القياس المرجعية العالمية.

المهندس

سركون لازار صليو

وزير البيئة

# الفهرس

الصفحة الموضوع الرقم

## قوانين

١	قانون تنظيم تداول المواد الزراعية	٤٦
٧	قانون تسجيل و اعتماد المبيدات	٤٧
١٤	قانون اعفاء المزارعين و الفلاحين المقترضين من فوائد القروض السابقة المترتبة بذمتهم	٤٩

## تعليمات

١٦	محددات الاتبعات الوطنية للانشطة و الاعمال	٣
----	---	---

**E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوئشنيري چاپكراوه

نرخي ٧٥٠ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار